

التذويب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الدية) .

والدية على ضربين : مغلطة ومخفة .

فالمغلطة : مائة من الإبل : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها .
والمخفة : مائة من الإبل : عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض .

فإن عدت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل : ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن
غلطت زيد عليها الثلث .

وتغلط دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم
محرم .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم .

وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة
واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر
والأنثيين .

وفي الموضحة والسن : خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه : حكومة .

ودية العبد : قيمته ودية الجنين الحر : غرة (عبد أو أمة) ودية الجنين الرقيق :
عشر قيمة أمه